النظر بينهما ليحصل الاقرار فلا حرمة وكلا اقرار الحجة واليمين المردودة ولو
اقر ثم انكر جاز الصلح ولو نصل الحاكم ثم اختلفا في انهما نصلحا على اقرار او انكار
فالقول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد فان قيل لو تنازع المتعاقدان
هل وقع عقد البيع صحيحا او فاسدا كان القول قول مدعي الصحة فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان الظاهر والغالب وقوع الصلح على الانكار ويجوز
للاجنبي الصلح اي للموكل وهو المدعى عليه نيابة عنه انكار الخصم اي المدعى
مع اقراره للاجنبي فلا ينافي قوله بعد ان قال اقر الخ اذ قال اي الاجنبي
للمدعي اقر المدعى عليه ووكلني الخ سواء صالح من مال الخصم او من مال نفسه
ويكون ما يدفعه قرضا ان نوى به القرض وتبرعا ان نوى به ذلك وفرض
المسئلة انه صالح عن عين فيصح الصلح عنها نيابة عن الموكل وتصير ملكا له
الموكل ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة ولم يعد المدعى عليه الانكار
بعد دعوى الوكالة فان كان كاذبا فهو شراء فضولي وتقدم فساده او اعاد
الانكار بعد ما ذكر فهو عزل للوكيل فلا يصح الصلح عن الموكل ولا يملك العين
وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل الصلح عند الاجنبي
او الموكل او شخص آخر ويصح بغير الدين المذكور عينا كان او دينا منشا ولو
بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر او قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره
فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وخرج بقوله
ووكلني الخ في الصلح في الصورة الاولى العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح
لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقوله اقر العين مع عدم قوله ذلك
الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لانه تحليل الحرام او عكسه
وان صالح لنفسه محترز القيد الملحوظ الذي ذكرناه بقولنا الموكل وهو
المدعى عليه وقوله لم يجز اي ان صالح عنه بدين ثابت قبل الصلح فان صالح
عنه بعين او بدين منشا جاز ان قال وهو مقر لك او وهو
مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه وبهذا الحل
تضعيف بعضهم لكلام الشيخ ان قال قيد في العين ومثله الى ما لو قال
وهو مقر لك او وهي لك فيصح الصلح ايضا لنفسه سواء صالح بعين
بدين في ذمته وخرج بقوله وهو مبطل في انكاره ما لو قال هو محق

حول ما تقدم وهو مقر الي ظاهر كلامهم انه في هذه الحالة ليس من الفضولي لعدم اشتراط القدرة
على الانتزاع ويوجه بان الظاهر كما قال حل انه لابد ان يكون هذا القول موافقا لما في نفس
الامر والمدعى عليه ليس ممتنعا من اعطا الدين فلا عقب حتى يشترط القدرة على الانتزاع

اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا فيلغو الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك
وقوله وقدر على الانتزاع انما قيد به لانه عند قوله المذكور يكون شراء مغصوب
فيشترط في صحته القدرة على الانتزاع ولو في ظنه والحاصل ان الصلح الواقع
بين مدع واجنبي تارة يكون عن عين وتارة عن دين وعلى كل اما ان يصالح
للمدعى عليه او لنفسه فان كان عن عين وصالح للمدعى عليه فان لم يكن وكيلا
عنه لم يصح وكذا ان كان وكيلا ولم يصرح بالوكالة وان صرح بها بان قال وكلني
الغريم في الصلح معك عنها فان لم يزد على ذلك او زاد وهو مبطل في انكاره
لم يصح وان زاد وهو مقر لك بها او وهي لك صح ووقع للموكل وان صالح لنفسه
فان قال وهو مقر لك او وهي لك صح وان قال وهو مبطل في انكاره فشراء مغصوب
فان قدر في ظنه على انتزاعه صح وهو صلح على انكار والا فلا وان قال وهو محق
في انكاره او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا لغا الصلح هذا كله في العين واما
الدين فان صالح عنه بدين ثابت قبل الصلح لم يصح كان قال الاجنبي صالحني
عن موكلي من دينك الفلاني عليه بدينه الفلاني الذي لي على فلان او بدينه
الذي على زيد وان صالح بدين ينشئه وقت الصلح في ذمته فان قال وهو
مقر لك او وهو لك او وهو مبطل في انكاره صح الصلح سواء صالح للمدعى عليه
او لنفسه وانما صح مع قوله وهو مبطل في انكاره لصحة قضاء دين الغير
بغير اذنه وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لما في كلام الشيخ من الاجمال كما يعلم
بالتامل

باب الحوالة

بفتح الحاء افصح من كسرها وهي من التحول
وعطف الانتقال تفسير يقال حالت الاسعار اذا انتقلت عما كانت عليه
نقل دين اي نظيره والا فالدين يسقط ويثبت نظيره في ذمة المحال عليه والمراد
بالنقل الانتقال ففي التعبير به تسمح والدين المنقول هو دين المحال وقوله من
ذمة اي ذمة المحيل وقوله الى ذمة اي ذمة المحال عليه والناقل هو المحيل يؤخذ
من التعريف الاركان الستة اذ العقد هو الصيغة وقوله نقل دين الخ يؤخذ
منه البقية وهي محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه ودين
للمحتال على المحيل مطل الغني ظلم المطل اطالة المدافعة بان تكون ثلاث مرات
فاكثر وقوله ظلم اي كبيرة مفسق اما المدافعة مرة او مرتين فليست مطلا مفسقا
وان كانت حراما من الصغائر وفرض المسئلة انه طولب فان لم يطالبه فلا معصية

٥١

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1